في الطمأنينة في اصلها والحاصل انه م ر رجحان الى
الطمأنينة هنا صفة تابعة للركن كما يقتضيه المتن،
وان الخلف لفظي ثم قيل تاثرها بالشك على الحالين ورجح
الشيخ انها مقصودة عند الاحكام كما في الروضة وان الخلف
معنوي ثم قيل جعلها كاصل القراءة في التاثر بالشك
والا لبطل القول بان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد،
لا للحكم والله اعلم قيل ويعد المصلي ركنا كالصائم والبائع
تكون الجملة اربعة عشر او ثمانية عشر انتهى ورد بالفرق
بان الصوم لا ماهية له في الخارج وانما يتعقل بتعقل الـ
الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له وماهية الصلاة هي
خارجية فلم تحتج للنظر للفاعل وبان النظر في البيع للعقد
المترتب وجوده عليه على العدة ركنا فيه خلاف التحقيق
بل قال م ر شرط وقال الشيخ الشرط غيره وفقد الصارف
شرط للاعتداد بالركن والولايات [illegible] مع الخلاف فيه في
الثالث عشر وقياس تعريف الركن بانه ما اعتبر في الصلاة
شموله للمتروك كترك نحو الكلام وصوبا في الروضة لكن
صوب في المجموع انها مبطلات احدها النية لما مر
في الوضوء ووجوبها لتوقف الانعقاد عليها ولوجوبها
في بعض الصلاة اي اولها الا في جميعها كانت ركنا وقيل
هي شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه واجيب
بانه بتمام التكبير تبين دخوله فيها من اوله قيل فائدة
الخلاف اذا ابتدأ النية مع مقارنة مانع كخبث وزال
قبل تمامها صحت على الشرطية لا الركنية ورد بان المعتبر
منها على الشرطية ما قارن التحرم لا ما سبقه
ومع المانع لم تصح على القولين لمقارنته بعض التكبير ووجه

الرافعي

الرافعي الشرطية بانها تتعلق بالصلاة فتكون
خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية
اخرى ثم قال والاظهر ركنيتها ولا يبعد كونها من
الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها
قال م ر كالشيخ ويجوز تعلقها بنفسها ايضا كقول المكلف
كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها
كالعلم ولم تفتقر لنية اخرى لشمولها لجميع الصلاة
فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيرها انتهى قال الشيخ ولك ان تمنع ورود اصل
السؤال بان كل ركن غيرها ولا تحتاج لنية بخصوصه
وهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع
لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزائه فان فعل فرضا اي
الا د صلاته ولو كفاية ونذرا او قضا وجب قصد فعله
من حيث كونها صلاة ليتميز عن بقية الافعال ولا
يكفي احضارها في الذهن غافلا عن حضور الفعل
المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى
كما مر ووجب تعيينه كالظهر مثلا ليتميز عن غيره فلا
يكفي نية فرض الوقت واستظهر رحمه غيره
الاكتفاء في الصبح بصلاة الغداة او الفجر وصلاة
ليتوجه في ادائها وتعيين فيها الخ قال ويظهر ان
[illegible] صلاة بين الابراد بها عنده لو فسر وظنه مغنيه
عن نية الظهر ولم ار فيه شيئا انتهى والظهر في تعيينه
غائب للفعل وفي فعله عائد له ايضا من حيث كونه

Copyright © King Saud University